

الحماية الدولية للمجالات المحمية

The International protection of protected areas

بركات بهية

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

b.barkat@lagh-univ.dz

نحوي فؤاد *

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

fd.nahoui@lagh-univ.dz



- تاريخ النشر: 2023/06/05

- تاريخ القبول: 2023/05/31

- تاريخ الإرسال: 2023/01/18

ملخص:

إن الاستنزاف المتزايد للثروات الطبيعية بسبب النشاطات البشرية، وقصور التشريعات الداخلية للدول للحد من التدهور ووضع الحلول المناسبة له، دفع إلى الاهتمام بالحماية الدولية للمجالات المحمية، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات وبرامج العمل التي لعبت دورا كبيرا في تنظيم وحماية هذه الأخيرة من خلال تبني نهج قانوني خاصا في مجال القانون الدولي البيئي، الذي يركز أساسا على مخطط عملي لبرنامج العمل من أجل البيئة النابع من برنامج عمل مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المجالات المحمية، المحميات الطبيعية، الحماية الدولية .

ABSTRACT:

The increasing depletion of natural resources due to human activities and the insufficiency of the internal legislation of countries to limit their deterioration and provide appropriate solutions have drawn attention to the international protection of protected areas, through the conclusion numerous agreements, protocols and work programs which have played a major role in the organization and protection of it by adopting a special legal approach in the field of international environmental law, which is focused mainly on a practical outline of the action program for the environment resulting from the Stockholm Conference of 1972.

Keywords: environment , protected areas, natural reserves, international protection.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

تختلف الدول في اهتمامها بالمناطقو المجالات المحمية تبعا لنظرتها التاريخية والسياسية، ومدى توفر الإرادة لتنمية هذه المناطقو المحافظة عليها، فحتى لو كانت المجالات المحمية مشتركة بين دولتين أو أكثر فقد تختلف طبيعية ومدى الحماية بين دولتين، كما قد تختلف نوعية الحماية عبر الوقت،و لذلك تسعى الإرادة المشتركة الدولية لتدارك هذه الاختلافات، من خلال عقد الملتقيات لتوفير الرؤية المشتركة للاهتمام الدولي بالمحميات الطبيعية.

وقد حظي موضوع المجالات المحميةو المحميات الطبيعية بالاهتمام في القانون الدولي وكانت البداية بمؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وتلته بعد ذلك العديد عديد المؤتمراتو اللقاءات ذات الصلةو التي كان من نتائجها التطبيقية زيادة عدد المحميات الطبيعية بصورة واضحة وهذا ما أكدته تقرير البيئة العالمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2002، وتوسع نطاقها العابر للحدودو تفعيل نظم إدارتها الوطنيةو الدولية، وذلك حفاظ على حقوق الأجيال الحاضرةو ضمان حقوق الأجيال المستقبلية في إطار ما يرف بالتنمية البيئية المستدامة.

وفي هذا الإطار تشهد الساحة الدولية حركة دعوية في مجال حماية المناطقو المجالات المحمية من خلال إقرارا في عديد المؤتمراتو البرامجو الإعلانات بالأهمية الكبيرة التي تلعبها المجالات المحمية في الحفاظ على البيئةو التنوع البيولوجي وذلك بالموازاة مع الدور الذي تلعبه المنظمات الحكوميةو غير الحكومية في هذا الشأن الوقائي الخاص بالحماية الدولية للمناطق المحمية.

وتتحدد إشكالية البحث في: إلى أي مدى وفق المشرع الدولي في تنظيمو حماية المجالات المحمية من خلال النظم القانونية التي اعتمدها؟

وللإجابة على الإشكالية فقد تم اعتماد المنهج الوصفيو التحليلي لمختلف النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، معتمدين على التقسيم الثنائي من خلال تحديد الحماية وفق القوانين الدولية الشاملة الملزمةو الغير ملزمة (المحور الأول)،و تحديد الحماية وفق الاتفاقياتو المنظمات الدولية المتخصصة (المحور الثاني).

المبحث الأول: الحماية وفق قوانين الدولية الشاملة غير الملزمةو الملزمة

لعبت القوانين الدولية الدور الكبير في حماية المناطق المحمية كقاعدة للتنوع البيولوجي، من خلال إنشاء المؤسساتو الآليات لتنظيم الاستغلال الأمثلو العقلاني للموارد البيئية، تمتاز هذه الحماية بالشمولية غير أن لها أحكام خاصة بالمجالات المحميةو المحميات الطبيعية،و عليه تقسم هذه الحماية إلى إعلانات وبرامج ذات طبيعة شاملة ملزمة (المطلب الأول)،و إعلاناتو برامج ذات طبيعة غير ملزمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية من خلال الإعلاناتو البرامج ذات الطبيعة شاملة الملزمة

تنجسد في مجموعة الأطر التوجيهيةو الإعلاناتو البرامج ذات الطبيعة الشاملة الملزمة، اتفاقية التنوع البيولوجي (أولا)، بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية (ثانيا)، بروتوكول كيوتو (ثالثا).

أولا: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

بدأت المناقشات حول هذه الاتفاقية عان 1981، خلال انعقاد الجمعية العامة رقم 15 لـ IUCN وعرضت للإثراء من طرف لجنة الخبراء لـ UNEP وعرضت الوثيقة النهائية سنة 1991 بمشاركة منظمة IUCN و UNESCO و FAO وتم التوقيع على الاتفاقية من طرف 158 دولة في جوان 1992، ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1993، حاليا تضم 192 دولة¹.

انعقد هذا المؤتمر الخاص بالبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية وسمي بقمة الأرض، وهو يشكل الإطار القانوني لحماية البيئة والتنوع البيولوجي، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي وصيانتها، وتحديد مسؤولية الدول عن صيانة هذا التنوع، ولأجل تحقيق هذه الأهداف عمدت هذه الاتفاقية إلى عدم السماح للدول الأطراف بإبداء أي تحفظ قد يرد عليها²، وأبقت الاتفاقية الباب مفتوحا للانضمام لعضويتها للدول أو المنظمات التكامل الاقتصادي، حيث تدعو المادة 08 من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مايلي:

- إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي،

- وضع مبادئ توجيهية لانتفاء المناطق الواقعة المحمية وتحديد إدارتها،

- إدارة التنوع البيولوجي الموارد الطبيعية سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها.

وفي الاجتماع السابع لأطراف CBD سنة 2004 تم الاعتماد على "برنامج العمل للمناطق المحمية" الذي يحتوي على أنظمة متكاملة لحماية وتفعيل المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي، وفي سن 2008 وخلال اجتماع التاسع لأطراف CBD تم الثناء على أهمية تصنيف المحميات الطبيعية من قبل IUCN والحاجة لتفعيلها تطويره³.

وبالإضافة إلى ذلك كرم مؤتمر الأطراف في مقرراته التنويه بالدور المركزي للمناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي استعماله المستدام، وتبعاً لذلك تم وضع أنظمة وطنية للمناطق المحمية وصيانتها باعتبارها عناصر أساسية في الاستراتيجيات الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي⁴.

ثانيا: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية 2000

صدر من خلال المادة 28 من الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيث تم وضعه في قرطاجنة الكولومبية سنة 1999، على أن تم إقراره في 29 جانفي 2000، ويهدف إلى "ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن نقلو مناولة واستخدام الكائنات المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، التي يمكن أن تترتب

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية العدد 32.

² نصت المادة 08 من اتفاقية التنوع البيولوجي " إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة بالتنوع الحيوي"

³ IUNC: lignes directrices pour l'application des catégories de gestion aux aires protégées, Publisher by IUCN, Gland, Switzer land, 2008, p85_ 86. Disponible sur le site: <https://www.iucn.org> 18:00 الساعة 2023-01-01

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ التوجيهية البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المحلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 50، 1994، ص 121.

عليها آثار ضارة على صحة واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، و التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود"¹

كما نص أيضا على إنشاء مركز للوقاية من مخاطر الملوثات العضوية عن طريق ثلاث إجراءات:

-الاتفاق المسبق على وجوب معرفة التحركات الحية العابرة للحدود، مع استثناء تلك التي لا تشكل خطر.

-مراعاة الإجراءات الخاصة المطبقة على الأنواع المحورة جينيا، و المخصصة للتغذية أو المعالجة.

-مراعاة إجراءات الإخطار المسبق للمركز المهتم بهذه المخاطر².

جاء بعده بروتوكول ناغويا و التعلق بالمسؤولية و جبر الضرر الموقع في دولة اليابان بتاريخ 15 أكتوبر 2010

وهو بروتوكول تكميلي، يحتوي البروتوكول على ثلاث مبادئ أساسية:

-تأمين الموارد الجينية، و التقاسم العادل للمنافع المرتبطة بها، و الحماية من القرصنة الجينية.

-اعتماد الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتنمية المناطق المحمية البرية و البحرية.

-إنشاء لجنة IPBES (الفريق الحكومي الدولي للتنوع البيولوجي) مع تعبئة الدعم المالي الدولي³.

ثالثا: بروتوكول كيوتو 1997

جاء بروتوكول كيوتو⁴ لتحقيق هدف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، و المتمثل في خفض كمية

الانبعاثات من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، وقع في مدينة كيوتو اليابانية في 11 ديسمبر 1997 و لحقه تعديل لنسبة الانبعاثات بالدوحة العربية⁵.

هذا البروتوكول يهتم بالمناطق المحمية من الناحية الشاملة المتعلقة بحفظ المناخ من الغازات المسببة للاحتباس

الحراري، تضمنت المادة 01 المصطلحات التعريفية ثم جاءت المواد اللاحقة بالالتزامات الملقة على الدول المتقدمة صناعيا، و تضمن البروتوكول مرفقين:

المرفق الأول: يتضمن الأسماء العلمية للغازات الدفينة و المصادر المنشأة لها.

المرفق الثاني: يتضمن أسماء الدول الصناعية المعنية و نسب خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة.

المطلب الثاني: الحماية من خلال الإعلانات البرامج ذات الطبيعة شاملة غير ملزمة

¹ المادة 04 من بروتوكول الخاص بالسلامة الاحيائية لسنة 2000.

² المادة 20 من بروتوكول الخاص بالسلامة الاحيائية لسنة 2000.

³Philippe Sandes: documentes in international Law. Publisher Cambridge, London 2003.

⁴ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-144 المؤرخ في 09 يونيو 2004، تتضمن المصادقة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، الجريدة الرسمية العدد 29.

⁵ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-119 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بتاريخ 08-12-2012. الجريدة الرسمية العدد 26.

تعد الاتفاقيات ذات الطبيعة الدولية الشاملة أحد أساسيات نشأة القانون الدولي البيئي، حيث تضمنت أبعاد دولية وتوجيهات عامة لحفظ البيئة بصفة عامة والمجالات المحمية والحميات الطبيعة بصفة خاصة، مؤتمر ستوكهولم 1972 (أولاً)، إستراتيجية الحفظ العالمية 1980 (ثانياً)، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 (ثالثاً).

أولاً: مؤتمر ستوكهولم 1972

جاء هذا المؤتمر بمبادرة من حكومة السويد سنة 1968 بالدعوة لمؤتمر دولي لدراسة مسائل التلوث العابر للحدود والأمطار الحمضية، وعقد سنة 1972 بحضور 113 دولة، تمخض عنه ما يلي:

- إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية.

- خطة العمل.

- إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP¹.

ويعتبر من أهم الإعلانات ذات المبادئ المتعلقة بإدارة وحماية البيئة والطبيعة والمناطق المحمية والحميات الطبيعية في العالم، حيث أقرت بوجود حماية وتنمية البيئة الإنسانية والطبيعة وحاجة الأرض للتنمية المستدامة، مما جعله يمثل القاعدة الأساسية لتطور القانون الدولي البيئي، إلا أن هذه المبادئ لم تكن ملزمة للدول المتعاقدة، وبالرغم من ذلك فلها الأثر البالغ في إلهام الشعوب وإرشادها للمحافظة على البيئة الإنسانية والعمل على تحسينها والبدء في اتخاذ خطوات جادة على الصعيد الدولي للحد من ظاهرة التلوث، وكان من ضمن اهتمامات هذا المؤتمر البيئي التنوع البيولوجي، فقد نص الإعلان الصادر عن المؤتمر أنه "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء، المياه، الأرض، النباتات، الحيوانات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية..."²

كما يلاحظ من هذا المبدأ على ضرورة وحماية التراث الطبيعي العالمي وفق إدارة رشيدة تقام من طرف ذوي الشأن، كما نص على توحيد الجهود خاصة اتجاه الدول النامية لخدمة البيئة والتنمية والبحث العلمي.

ثانياً: استراتيجية الحفظ العالمية 1980.

نشرت من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUNC وقد أثرت على حفظ الموارد الطبيعية، وساهمت في حفظ وتدعيم إدارة الموارد الحية من خلال:

المحافظة على العمليات الايكولوجية الأساسية - والاستخدام المستدام للمناطق النظم البيئية - وحفظ التنوع الجيني، هذه الإستراتيجية وفرت الإطار النموذجي لاستراتيجيات الحفظ الوطنية، من خلال توفير الإطار المؤسساتي القانوني التقني بإعطاء خطة متكاملة لتنفيذه هذه الإستراتيجية، وقد وجدت مكانها في الإطار الدولي ضمن

¹ IUCN: international regime for protected areas in Michael Jeffery: international legal regime for protected areas, Gland, Switzerland, 2004, p15, Available on the site: www.iucn.org 20:45 الساعة 2023-01-01 اطلع عليه يوم

² المبدأ الثاني لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

الاتفاقيات الأربعة المتعلقة بحفظ الطبيعة (اتفاقية رامسار، التراث العالمي الاتجار الدولي، الأنواع المهاجرة) والتي هي موضوع تعزيز واسعة النطاق.

إستراتيجية الحفظ العالمية تحدد الأولويات ضمن النطاقات التالية (الغابات المطيرة، المناطق الجافة، المناطق الغنية بالموارد الجينية، المساحات الدولية) وتبني مبدأ التنمية المستدامة، هذه الإستراتيجية لقيت تطبيقاً لها في مجال الداخلي للدول، بتحديث النصوص التشريعية والمؤسسية إلا أن نجاحها كان نسبياً، تبعاً للتحديث الصعوبات التي واجهتها عند التطبيق، وأحياناً أخرى باءت بالفشل، إلا أنها اعتبرت الإستراتيجية النموذجية لإدارة وحفظ الموارد الطبيعية في القارة الإفريقية¹.

ثالثاً: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 (إعلان الألفية)

انعقد هذا المؤتمر في جوهانسبورغ في أوت 2002، بعد سنتين من إعلان الألفية كقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حاول الجمع بين التحديات القرن الجديد، ومبدأ احترام الطبيعة "respect of nature" كما تضمن فصل لحماية البيئة العالمية المشتركة، وأكد على دعمه لجدول أعمال القرن 21 -اتفاقية التنوع البيولوجي- وبروتوكول كيوتو، حيث تظهر أهمية هذا الإعلان من خلال رؤية المحميات الطبيعية وتأمين قيمتها.

خطة عمل الألفية "WSSD" تركزت على إجراءات تطبيقية لحماية البيئة: إذ ورد في الجزء الرابع وجوب حماية وإدارة الموارد الطبيعية كأساس للتنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية، وحماية الغابات والمناطق الرطبة والتنوع البيولوجي، وتلبية احتياجات المناطق للتنمية المستدامة.²

المبحث الثاني: الحماية وفق الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة

شهدت الحماية المناطق المحمية نشاط دولياً ترجم على المستوى الاتفاقيات الدولية المتخصصة (المطلب الأول)، وكذا العمل الدؤوب من طرف المنظمات الدولية المتخصصة على تنفيذ وتطبيق الحماية للمناطق المحمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية المتخصصة

تسعى هذه الاتفاقيات ذات الاهتمام المتخصص بالمحميات الطبيعية والمناطق المحمية، اتفاقية رامسار (أولاً)، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الطبيعي العالمي (ثانياً)، اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (ثالثاً).

أولاً: اتفاقية رامسار

تعتبر الاتفاقية الأولى ذات البعد الدولي في حماية البيئة العالمية، عقدت في 02 فيفري 1971 بمدينة رامسار الإيرانية، والاسم المستخدم حالياً عند الكتابة عن الاتفاقية هو اتفاقية الأراضي الرطبة، وصل عدد الدول المنظمة إليها حوالي 153 دولة¹.

¹ بوشطولة ياسين، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية-دراسة في القانون الدولي-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين سطيف 02، 2015-2016، ص 26.

² Michel Jeffrey, ibid, p18.

وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي تعني بحماية التنوع البيولوجي الدولية التي تعالج موضوع الأراضي الرطبة وتعتبر هي الاتفاقية المنشئ للعديد من المحميات الطبيعية المتواجدة بالجزائر، كما ولهذه الأهمية كبيرة حيث تقوم بتقديم خدمات بيئية أساسية، كما تعد مصدر للتنوع البيولوجي مصدر اقتصادي وعلمي، ويشكل تناقصها أو اختفائها تدرجيا اعتداء صارخا على البيئة كون أضراره في بعض الأحيان غير قابلة للإصلاح، وعليه يتوجب على الدولة الاستعمال العقلاني، والمستدام للمناطق الرطبة لصالح الإنسانية والحفاظ على الخصائص الطبيعية للأنظمة البيئية مع توفير الإمكانات اللازمة باعتبارها ثروة طبيعية منتجة لمواد مختلفة تدخل ضمن متطلبات معيشية للإنسان².

كما فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف ومن بينها:

1- الالتزام بتحديد المناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية التي يتوجب حمايتها بشرط أن تتناسب مع تعريف الاتفاقية.³

2- على كل طرف متعاقد مراعاة التزامه على المستوى الدولي لحماية الطيور المائية المهاجرة عند تعيين الأراضي الرطبة داخل أراضيه في القائمة.

3- على كل طرف متعاقد تعزيز الحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور من خلال إنشاء المحميات الطبيعية في الأراضي الرطبة سواء كانت أو لم تكن على القائمة.⁴

4- تدريب الموظفين المختصين لتصميم وإدارة ورصد الأراضي الرطبة.⁵

ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الطبيعي العالمي

انعقدت برعاية منظمة اليونسكو في الدورة 17 للمؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، بباريس في 23 نوفمبر 1972، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975، وتحصي عضوية 178 دولة.⁶

تهدف إلى حماية مناطق التراث العالمي سواء كانت من التراث الثقافي أو التراث الطبيعي، حيث تتضمن إلزام الدول الأطراف بدعم وإقامة وتطوير المراكز الوطنية والإقليمية التي تعني بحماية وعرض التراث الثقافي الطبيعي، كما توجب على كل دولة تحديدهو حمايته وحفظه ونقله للأجيال القادمة، كما تمت مراعاة أنظمة الدولو اختلاف

¹ انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 439/82 المؤرخ في 1982/12/11، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02-02-1971، جريدة الرسمية العدد 51.

² فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية-دراسة حالة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران، 2021، ص 51.

³ المادة 03 من الاتفاقية.

⁴ المادة 04، 05 من الاتفاقية.

⁵ المادة 06 من الاتفاقية.

⁶ صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 38-73، المؤرخ في 25 يوليو 1973، الجريدة الرسمية العدد 69.

تشريعاتها حيث لا يمكن فرض معايير دولية للمسؤولية عن حماية التراث الطبيعي والثقافي، إذ تعلق هذا بطبيعة المنطقة المحمية، وأولويات التنمية الداخلية وظروف الخاصة التي تمر بها الدول.¹

ومن بين مواقع التراث العالمي التي تعتبر ذات قيمة عالمية في نظر الإنسانية، جزيرة Gorée التي ترمز لاستغلال العبيد، وحصن هاييتي الذي يعتبر بناء يرمز للتحرر من العبودية... الخ، تملك لجنة التراث العالمي حق شطب موقع من القائمة إذا تعرض لضرر جسيم (بعد الدراسة) أو إذا تعرض للضرر لكن لم تقم الدولة الحامية له بتدارك ذلك، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة وفي الوقت المناسب،² ويجوز لأي طرف أن يطلب المساعدة في شكل دراسات (تقوم بها اللجنة WHC) أو خدمات خبراء أو تدريب موظفين أو تقديم معدات أو قروض أو مساعدات مالية التي يمكن منحها من الصندوق الذي أوجدته الاتفاقية مما يشكل الآلية المالية للاتفاقية، لصيانة المواقع الطبيعية والثقافية وحفظ قيمتها استنادا للمادة 15 من الاتفاقية.

ثالثا: اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973

تم انعقاد هذه الاتفاقية في واشنطن 03 مارس 1973 ودخلت حيز النفاذ 01 جويلية 1975، تحصي انضمام 164 دولة.³

وتهدف الى تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، من مجموعات الحيوانات والنبات البرية وحمايتها من الانقراض ومراقبة الاتجار بها، إذ ليس الغرض منع كل أشكال التجارة بالحياة البرية، إنما محاولة تنظيمها وفقا لصنف ونوع الحياة المحمية⁴، وتناسبها بين المتطلبات الإنسانية وحفظ الأنواع والنظم البيئية.

كما تهدف إلى منع الاستغلال الناتج عن التجارة بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض نظرا لما تتميز به من أهمية علمية وثقافية واقتصادية وترفيهية، من خلال وضع نظام لترخيص الاستيراد والتصدير للحيوانات والنباتات الحية والميتة وكذلك أجزائها ومنتجاتها، وتم إدراج هذه الأنواع التي تغطيها اتفاقية CITES في ثلاثة ملاحق تابعة هذه الاتفاقية بحسب درجة الحماية التي يتطلبها كل نوع:

الملحق الأول: ويتضمن أنواع الحياة المهددة والتي يجب حمايتها بصفة مطلقة من الاستغلال التجاري، وان تم يكون وفقا لشروط استثنائية.⁵

ويتضمن الملحق حوالي 600 نوع أصليو فرعي من أنواع الحياة البرية، كالثدييات والبرمائيات... الخ

¹ المادة 04 05 من الاتفاقية.

² UNEP: training manual on international environmental law. In-Maria doer:conservation of species And habitats, published by UNEP, P174-175. Available on the site: www.unep.org 21:00 الساعة 2023-01-01

³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1983، الجريدة الرسمية العدد 55.

⁴ Alexandre Kiss et tout: droit international de l'environnement. 3^e édition. Péroné. Paris, 2004, p360.

⁵ المادة 03 04 من الاتفاقية.

الملحق الثاني: ويتضمن صنفين الحياة البرية المحمية الأولى الغير مهدد بالانقراض لكن يستوجب تنظيم العمليات التجارية المتعلقة به حسب المادة A-02-04 أما الصنف الثاني الغير مهدد بالانقراضو تخضع لمبدأ حرية التجارة لكن تحت المراقبة والتنظيم حسب المادة B-02-04.

يتضمن الملحق أكثر من 5000 نوع أصليو فرعي من أنواع الحياة البرية، من الأصناف الحيوانية والنباتية.

الملحق الثالث: يشمل أنواع تتمتع بالحماية في بلد معين، لكنه يتطلب مساعدة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية في ضبط التجارة بهذه الأنواع وفق شروط تحددها الدول صاحبة الشأن وفقا لمبادئ التجارة والتعاون الدولي.¹

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الاتجار الدولي تعاني من ضعف التطبيق الفعلي لأحكامها، نتيجة للطابع التقنيو الإجراءات المعقدة لها، وكذا ضعف أو عدم وجود الهيئات الداخلية الممثلة له، مما يتوجب تدارك ذلك، كما يعاب عليها احتواؤها لعدد من الاستثناءات كالاتجار بالحيوانات لصالح السيروكو حدائق الحيوانات مما يقلل من أهمية بنودهاو يخلق مجالا لتحاييل الدولو تهربها من الالتزامات التي تفرضها عليها بنود الاتفاقية.

المطلب الثاني: الحماية من خلال المنظمات الدولية المتخصصة

ظهرت العديد من المنظمات خلال القرن 19 التي كرسست جهودها لتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمحمياتو المناطق المحمية، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة(أولا)، الصندوق العالمي للطبيعة (ثانيا)، برنامج الإنسانو المحيط الحيوي(ثالثا).

أولا: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

أنشاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عقب مؤتمر فونتاني بلو "fontainebleau"، وكانت تسمى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، يعنى بالحفاظ على المحميات الطبيعيةو المجالات المحمية، ينتسب إليه أكثر من 1555 حكومة ومنظمة غير حكوميةو حوالي 11000 عالم متطوع في أكثر من 160 دولة.²

وللإتحاد ستة لجان أساسية³ تؤثر في صنع القرارو السياسة البيئية العالمية، إذ ساهمت في صياغة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحفظ الطبيعة، ومن أهمها لجنة العالمية المتعلقة بالمحميات الطبيعية "WCPA" تهتم بدراسة و تقييم أوراق عمل الاتحاد المتعلقة بالمحميات الطبيعية البرية والبحرية في العالم، وتنسيقو تفعيل السياسة والإدارة والتخطيط ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية، تضم هذه اللجنة 1300 عضو من 140 دولة تنسق عملها في خدمة برنامج المحميات الطبيعية.

¹ المادة 02 03 من الاتفاقية.

² صادقت الجزائر علي القوانين الأساسية للاتحاد الدولي لحفاظ عى الطبيعةو ثرواتهاو على التنظيم ذات الصلة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 121-06 المؤرخ في 12 مارس 2006، الجريدة الرسمية العدد 18.

³ أنظر الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، WWW.IUCN.ORG، تاريخ الاطلاع 2023-01-01، على الساعة 22:00.

الهدفان الرئيسيان للإتحاد الدولي لصون الطبيعة هما: مواجهة أزمة الانقراض، وإعادة تأهيل النظم البيئية والحفاظ عليها.

ثانيا: الصندوق العالمي للطبيعة

مؤسسة دولية تأسست عام 1961، تعمل في مجال الحفاظ على الحياة البرية والحد من التأثير البشري على البيئة، ويعتبر من أكبر المنظمات الحفظ في العالم حيث تضم أكثر من خمسة ملايين مؤيد في جميع أنحاء العالم، وتدعم حوالي 1300 مشروعا للحفاظ على البيئة، اتسع اهتمام الصندوق مع مطلع التسعينات ليشمل نشاطه ثلاث محاور: الحفاظ على التنوع البيولوجي، تشجيع الاستخدام المستدام للمواد، خفض الاستهلاك المهدد للتلوث. وهناك 06 برامج تشكل الأنشطة الرئيسية للصندوق: تغير المناخ، الغابات، المياه، البحار المهددة، أصناف النبات والحيوان، الكيماويات السامة.

ثالثا: برنامج الإنسان والمحيط الحيوي

أنشأ هذا البرنامج سنة 1971 من قبل منظمة UNESCO وتم تأهيله من طرف لجنة خبراء سنة 1973 ويتم مراجعة جدول أعمال البرنامج كل 05 إلى 10 سنوات.

يعتبر برنامج MAB¹ برنامج للبحث والتكوين، وليس برنامج تسيير، فهو يسعى للتزويد بمعلومات موضوعية وعلمية، لتحديد القواعد الأساسية للاستعمال العقلاني، والمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وتحسين العلاقات بين الإنسان والبيئة، فهو لا يعوض الجهود الأخرى للمحافظة بل يكملها ولا يغير من الإطار القانوني للمساحات المحمية، ولا الأحكام الإدارية المنظمة لتسيير المنطقة المحمية.

وللبرنامج أهمية في تدعيم التعاون الدولي، والموازنة بين حفظ الطبيعة، والبحث العلمي والبيولوجي، كما يدعم مواضيع الاتفاقيات الدولية البيئية، كما اعتبرت في سنة 2008 محميات المحيط الحيوي بمثابة المختبر الدولي لتجسيد التنمية المستدامة، وقد اكتسبت محميات المحيط الحيوي هذه القيمة تبعا لبساطتها.²

الخاتمة:

من خلال الإطلاع على مختلف الإعلانات والبرامج والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع تتجسد فكرة الأهمية القانونية لحماية المجالات المحمية باعتبارها تشكل أحد أهم مواضيع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وعلى اعتبار أن المناطق المحمية تشكل إرثا مشتركا للإنسانية ينبغي حمايتها فقد سارعت معظم الدول إلى إبرام المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات المنعقد في هذا الشأن، وتبنيها في تشريعاتها الداخلية لضمان حماية أكبر. وفي الأخير، نورد الاستنتاجات والتوصيات التالية ذكرها:

¹ يعتبر برنامج MAB الأكثر مساهمة بموضوع المحميات الطبيعية حيث يؤكد الهدف منه تحقيق علاقة متوازنة بين الإنسان والطبيعة.

² IUCN: la réserve de la biosphère et ses rapports avec les zones protégées, Publisher by IUCN, Switzerland, 1989, اطلع عليه يوم 2023-01-01 الساعة 23:45، Available on the site: www.iucn.org

- ✓ التأكيد على ضرورة تنفيذ دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية والتطويرية.
- ✓ إدراج السياسات البيئية في جميع سياسات الدول التنموية.
- ✓ صياغة إجراءات أكثر صرامة للحد من انتهاكات الصارخة للبيئة.
- ✓ معالجة مواضيع البيئة بالاعتماد على الأسس العلمية والقانونية، والتخطيط المستدام.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار مسألة تحقيق التوازن بين استغلال مكونات البيئة من جهة و متطلبات التنمية من جهة أخرى.
- ✓ تشجيع الانسجام والتعاون المشترك وتبادل الخبرات التقنية بين البلدان.

قائمة المصادر المراجع:

النصوص القانونية::

- الأمر 73-38، المؤرخ في 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 يونيو 1972، الجريدة الرسمية العدد 69.
- المرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 11/12/1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الجريدة الرسمية العدد 51.
- المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1983، يتضمن انضمام الجزائر على اتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 02-04-1973، الجريدة الرسمية العدد 55.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، الجريدة الرسمية العدد 32.
- المرسوم الرئاسي 04-144 المؤرخ في 09 يونيو 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الجريدة الرسمية العدد 29 .
- المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 مارس 2006، المتعلق بالمصادقة على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها على التنظيم ذات الصلة، الجريدة الرسمية العدد 18.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-119 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بتاريخ 08-12-2012. الجريدة الرسمية، العدد 26.

المؤلفات:

أ- باللغة العربية

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ التوجيهية البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 50، 1994.

ب- باللغة الأجنبية

- Philippe Sandes: documentes in international Law. Publisher Cambridge, London 2003.

- Alexandre Kiss et tout: droit international de l'environnement. 3^e édition. Péroné. Paris, 2004, p360.

الرسائل الأطروحات:

- بوبشطولة ياسين، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية-دراسة في القانون الدولي-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين سطيف 02، 2015-2016.
- فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية-دراسة حالة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021-2022.

المواقع الالكترونية:

- **IUNC**: lignes directrices pour l'application des catégories de gestion aux aires protégées, Publisher by IUCN, Gland, Switzerland, 2008, p85_ 86. Disponible sur le site: <https://www.iucn.org>
- **IUCN**: international regime for protected areas in **Michael Jeffery**: international legal regime for protected areas, Gland, Switzerland, 2004, p15, Available on the site: www.iucn.org
- **UNEP**: training manual on international environmental law. In-**Maria doer**: conservation of species And habitats, published by UNEP, P174-175. Available on the site: www.unep.org
- **IUCN**: la réserve de la biosphère et ses rapports avec les zones protégées, Publisher by IUCN, Switzerland, 1989, p01, Available on the site: www.iucn.org.
- الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، WWW.IUCN.ORG